الى الاخلاص في العمل والنسك العبادة نعطفه على الصلاة من عطف
العام على الخاص ويسن للماموم ، سمع قراءة امامه الاسراع به
وللامام الاقتصار عليه الا ان ام بمسجد غير مطروق بمحصورين
رضوا بالتطويل ولم يطرا غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كاجراء وارقا
ومتزوجات فيزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله الا انت
الخ والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وغير ذلك
وافضلها الاول قال الاردبيلي قال الفقهاء الاختلاف بين الائمة
في اختلاف هذا الدعاء وغيره اختلاف في مباح وكلام في الاولوية
انتهى وظاهره ان السنة تحصل باي دعاء كان ولو غير ماثور
ولم ار احدا صرح بذلك ثم تسمية ما ذكر دعاء فيه تجوز لان
الدعاء طلب ولفظ الاتيين المذكورين خبر فقيل سمي بذلك
لانه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء وقيل لان بعضه دعاء
وان لم يذكرها كاللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب ثم بعده يسن التعوذ في كل ركعة
للقراءة او بدلها بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح نعم الجلوس غير
مفوت هنا لانه للقراءة وذلك للاولى المحمول فيها الامر عند اكثر
العلماء على الندب والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ومعنى اعوذ الخ اعتصم ولو اتى به كفى كاستعذت بالله
ويكره تركه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا ولو تعارض
التعوذ والافتتاح فالاقرب مراعاة التعوذ وافاد تعبيره بثم
ندب تاخيره عن الافتتاح اذا اراد هما فلا يلزم منه عدم استحباب
التعوذ لو اراد الاقتصار عليه فافهم يسن التعوذ عند القراءة
خارج الصلاة وهل مثلها الذكر القياس نعم كالصلاة قبل الا
للتلميذ اذا قرا على الشيخ فانه ينبغي له الافتتاح بالبسملة والحمدلة وعليه
عمل اهل الحديث في الاعصار والامصار

التعوذ في كل ركعة

والجهر بالقراءة لغير المرأة والخنثى اما هما فيسن لهما بحضرة الاجانب
عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم يسن لهما الجهر لكن
دون جهر الرجل والاسرار بها في محلهما فمحل الجهر الصبح واوليا
العشائين اي المغرب والعشا وفي الجمعة حتى في ركعة المسبوق
وفي التراويح والوتر بعدها والخسوف للقمر والاستسقا وركعتا
الطواف ليلا ووقت صبح والعيدان ولو قضا وقولهم العبرة في الجهر
وضده في المقضية بوقت القضا محله في غيرها لان الجهر لما سن فيها
في محل الاسرار استصحب وليست الجمعة كذلك لانها لا تقضى
جمعة وحد الجهر ان يكون بحيث يسمع غيره ممن يليه والاسرار
ان يكون بحيث يسمع نفسه ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة بين
الجهر والاسرار بان يقرا هكذا مرة وهكذا اخرى اذ لا واسطة بينهما
ويرده صحة ثبوتها الذي اختاره غير واحد فيرفع عن اسماع نفسه
الى حد لا يسمعه غيره وخرج بالمطلقة الرواتب كسنة العشاء
ووتر غير رمضان فانه يندب فيه الاسرار ولا يجهر مصل ولا غيره
ان خاف رياء او شوش على نائم او مصل او قارئ او طائف فيكره كما
في المجموع وان كان مستمعوا القراءة اكثر من المصلين وبحث المنع
بحضرة المصلين مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اصالة دون
القراء والتامين اي قول امين اسم فعل امر بمعنى استجب مبني على
الفتح وسكن عند الوقف وفيها ثلاث لغات المد مع تخفيف الميم
وهذه اشهر لغاتها والثانية القصر مع تخفيفها وتشديدها لانه
لا يخل بالمعنى والثالثة الامالة المحققة مع المد فلو شدد الميم مع المد
واراد معناها وهو قاصدين وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم
تبطل صلوته لتضمنه الدعاء او محرد قاصدين بطلت وكذا ان
لم يرد شيئا عقب الفاتحة لقارئها ولو خارج الصلاة ومثلها بدلها
ان تضمن دعاء وذلك للخبر المتفق عليه اذا قال الامام غير

قف

Copyright King Saud University